

ما حكم من حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ثم سافر ولا يعلم هل خالفت يمينه أم لا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما الحكم الشرعي فيمن حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار إلا تفعل شيئاً ثم سافر عنها ولا يعلم هل خالفت يمينه أم لا وإن فعلت وهو لم يعلم بذلك فما الحكم؟ إذا حلف على زوجته في الطلاق أو الظهار تقصد منعها من عمل شيء من الأشياء فهذا يأخذ -

00:00:00

اليمين يأخذوا حكم اليمين يكفروا بكفارة يمين وينحل. أما لو فعلت ما نهاها عنه وحلف عليها إلا تفعله فإنه بذلك يحنث بذلك ولو لم يعلم لأنه حلف عليها إلا تفعل فخالفت اليمين وإذا خالفت اليمين متعمدة ذاكراً بها - 00:00:20

هذا الحلف فإن الحالف يأثم بذلك وتكون عليه الكفارة سواء علم أو لم يعلم ذلك. أه في هذه الحالة فيما لو أه طبعاً تعتد إذا كانت مطلقة خلاص تبدأ العدة من وقت المخالفة هي لا تطلب إذا كان قصده من آآ قصده من من آآ من الطلاق منعها من ذلك - 00:00:40

لا يكون طلاقاً وإنما يكون يميناً إذا قصد الطلاق ولذلك تحله الكفارة أما إذا كان قصد تعليق الطلاق قصد تطليقها. نعم أفراد تطليقها ولم يقصد منعها من فعل الشيء وإنما قصد تطليقها إذا فعلته نعم فهي تطلق من حين يقع منها هذا الشيء المخالف - 00:01:00

المخالفة إذا فعلت هذا مختارة ذاكراً لليمين. نعم. وإذا انتهت عدتها ولم يعلم هو أنها خلفت. فهي العدة لا لا تتعلق بعلمه وإنما تتعلق بحصول المعلق عليه فإذا فعلت ما نهاها عنه وما علق عليه الطلاق فإنها يبدأ طلاقها من حين - 00:01:20

فعلها وتنتهي عدتها بمضي وقتها سواء كان بالحيز أو بالاشهر سواء علمه أو لم يعلم يعني لو عاشرها بعد ذلك تكون عشرة رمى عليها الأثم الأكثر لأنها هي المتسببة وهو جاهل بما عمل. هذا يختلف باختلاف آآ الطلاق. إذا كان الطلاق رجعيًا وعاشرت - 00:01:40

في زمن العدة لا بأس بذلك ويعتبر هذا رجوع مثلاً لو كان غائباً حلف عليها إلا تفعل شيئاً ثم سافر نعم وهي فعلت في غيبته وانتهت العدة وهو لم يعلم أنها فعلت إلى أن يحصل منه مراجعة. لا يجوز له إذا خرجت العدة فقد بانت منه ويحرم عليه تحريم عليه نعم. نعم

- 00:02:00